في سوط الحدود والتعازير لانه لما كان الحق هنا لنفسه والعفو في حقه اولى خفف فيه
ما لم يخفف في غيره على ان الاوجه جوازه بسوط وعصى هنا ايضا ولا على وجه او مهلك
ولا لنحو نحيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه وكلا ان يبلغ ضربه حرة اربعين وغيرها عشرين
اما اذا علم انه لا يفيد فيحرم لانه عقوبة مستغنى عنها وانما ضرب ولم يجب الرفع هنا الى الحاكم
لمشقته ولان القصد ردها للطاعة كما افاده قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا نعم خصص الزركشي ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى الحاكم
ولو ادعى ان سبب الضرب النشوز وانكرت صدق بيمينه كما بحثه في المطلب لان الشرع جعله
وليا عليها اما بالنسبة لسقوط شيء من حقها فلا وقوله المص فان تكرر ضرب تصريح بمفهوم
قوله اولا ولم يتكرر فان تكرر بعد ذكر ما فيه من الراجح ومقابله ايضا ففيه فائدة العلم
بانه عند تكرره محل اتفاق بين الرافعي والمص وان محل الخلاف بينهما عند انتفائه
فلو قدمه لتوهم جريان الخلاف بينهما في تلك الحالة ايضا فقول الش لو قدمه على الزيادة
وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان اخصر ممنوع بل الاخصر ما فعله لان التصريح بالمفهوم
انما يكون بعد استيفا ما في المنطوق **فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي**
توفيته اذا طلبته فان لم يتاهل لكونه محجورا لزمه بذلك وليه بالشروط السابقة في
من بها للنشوز كما هو ظاهر وتاديبه للحقه لتمام مشقة الرفع للحاكم **فان اساء خلقه واذاها**
بنحو ضرب **بلا سبب نهاه** من غير تعزير وهو وان كان القياس جوازه عند طلبها ممتنع
لان اساءة الخلق بين الزوجين تكثر والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء
ان يلتئم الحال بينهما كما افاده السبكي وقول الغزالي يحال بينهما حتى يعود للعدل
محمول على تحقق تعديه عليها ومن نفاها ارادا الحالة التي بخلاف الاولى فقال الشيخ والظاهر
ان الحيلولة بعد التعزير والاسكان ولو كان لا يتعدى عليها وانما يكره صحبتها لكبر او مرض
او نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كان تسترضيه بترك
بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعايشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها
ويوم سودة كما انه يسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما تحب من زيادة
النفقة ونحوها كما مر **فان عاد اليه عزره** بطلبها بما يراه **فان قال كل من الزوجين**
ان صاحبه متعد عليه تعرف وجوبا فيما يظهر ان لم يظن فراقهما ولم يندفع ما
ظنه بينهما من الشر الا بالتعرف **القاضي الحال** بينهما **بثقة يخبرهما** بفتح اوله وضم
ثالثه بمجاورته لهما فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجنب ثقة وامره بتعرف حالهما
وينهيهما اليه لعسر اقامة البينة على ذلك وكلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة
دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس الى خبره
لانه من باب الخبر لا الشهادة وايده غيره بانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا كون
حضور خصم ويوخذ من ذلك الاكتفا بعدل الرواية **ومنع الظالم** من ظلمه بنهيه
اول مرة بغير تعزير وثانيا بتعزيره ويعزرها مطلقا وكان الفرق ان له تنبيهها من جهة
الشارع حيث جعله وليا عليها في التاديب فاحتيط له بخلافها **فان اشتد الشقاق**
اي الخلاف **بعث القاضي** وجوبا للاية لانه من باب دفع الظلامات وهو من الفروض
العامة على القاضي **حكما** ويسن كونه **من اهله وحكما** ويسن كونه **من اهلها**

بكل

بكل حكم واحد بل لابد من اثنين ينظران في امرهما بعد اختلا حكم كل به ومعرفة ما عنده
وهما وكيلان لهما لا نهار شيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها
وفي قول حاكمان **موليان من جهة الحاكم** لتسميتهما في الاية حكمين وقد يولى على الرشيد
كالمفلس ويرد بان التولية على المفلس لا لذاته وما هنا بخلافه **فعلى الاول يشترطرضاهما**
فيشترط في الحكمين تكليف واسلام وحرية وعدالة واهتدا للمقصود المبعوث من
اجله لا الذكورة وانما اعتبر فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في
امينه **فيوكل الزوج حكمه ان شا بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل الزوجة** ان
شاءت **حكمها ببذل عوض للخلع وقبول طلاق به** ثم يفعلان الاصلح من صلح او تفريق
فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما ليتفقا على شيء فان عجز عن توافقهما ادب القاضي
الظالم واستوفى حق المظلوم ولو اغمي على احد الزوجين او جن قبل البعث امتنع او غاب
احدهما بعده نفذ امرهما كغيبة الوكلا ولا يجوز لوكيل في طلاق ان يخالع لانه وكيله وان افاده
مالا لانه يفوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع ان يطلق مجانا ولو قال لوكيله خذ مالي منها
ثم طلقها او طلقها على ان تاخذ مالي منها اشترط تقديم اخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ
مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي واقره لان الوكيل يلزمه الاحتياط
فلزمه ذلك وان لم تكن الواو للترتيب فان قال طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم اخذ المال على
ما ذكر لانه زاد خيرا قال الاذرعي وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة
كان قالت خذ مالي منه ثم اختلعني والله اعلم **كتاب الخلع** بالضم من الخلع بالفتح
وهو النزع لان كلا لباس الاخر كما في الاية واصله قبل الاجماع فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فان طبن لكم الاية وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لثابت ابن قيس وقد سالته زوجته ان
يطلقها على حديقتها التي اصدقها ايها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع في
الاسلام وهو مكروه وقد يستحب كالطلاق وسوا في جوازه حالة الشقاق والوفاق
فلو حلف بالثلاث على ما لابد له من فعله كان في التخلص به تفصيل ياتي في الطلاق واذا فعل
الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فانه اذا ادعاها لا يقبل قوله فيه وان صدقته كما جزم
به بعضهم ويويده ما مر ان اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد رفع التحليل
وانما قبلت البينة هنا كما هو مقتضى امره بالاشهاد لانه يمكن توجيهه بانها هنا لا ترفع
العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم وكانت التهمة فيها اقوى ولو منعها نحو نفقتها لتختلع منه
بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا ولا يقصد ذلك وقع باينا واثم بمنعه في الحالين
وان تحقق زناها كذا نقله في الشامل والبحر وغيرهما لكنه راي مرجوح والمعتمد انه ليس
باكراه والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لانه اذا منعها حقها لم يكرهها
على الخلع بخصوصه ولعل الفرق على الاول انه لما اقترن المنع بقصد الخلع كان بمنزلة
تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف
ما اذا لم يقصد ذلك **هو فرقة بعوض** مقصود كميتة وقود لها عليه راجع لجهة الزوج
او سيده ولو كان العوض تقديرا كان خالعها على ما في كفها وهما عالمان بان لا شيء فيه فيجب
مهر المثل اذ قوله في كفها صلة لما وصفة لها غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو
ويعتبر بانه خالعها على شيء مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شيء لها عليه ويوخذ من اكتفايهم